

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المتعلق بمراجعة المعاليم
الموظفة على رخص البناء
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تحصلت
على رخصة بناء عدد بتاريخ 2013/07/15 وأنه بتقديمها إلى مصالح بلدية رواد قصد
تعديل الرخصة المذكورة طالبتها هذه الأخيرة بإعادة دفع المعاليم المستوجبة على كامل المساحة
وفقا للتعريف الجديدة المنصوص عليها بمقتضى الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المتعلق بمراجعة
المعاليم الموظفة على رخص البناء مع طرح مبلغ المعلوم المدفوع وبعنوان الرخصة الأصلية
وطلبتم على هذا الأساس مدكم بتوضيحات حول كيفية تطبيق مقتضيات الأمر المذكور على مطالب
تعديل رخص البناء الصادرة قبل دخوله حيز التطبيق.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف معلوم على رخص
البناء أو تمديدها أو تجديدها على البناءات الفردية والبناءات الجماعية. ويحتسب المعلوم المذكور
على أساس المساحة المغطاة بالنسبة إلى البناءات الفردية ومساحة كل شقة بالنسبة إلى البناءات
الجماعية. ويتراوح المعلوم بين 15 دينار و750 دينار بالنسبة إلى المعلوم القار و0,100 دينار
و1 دينار بالنسبة إلى المعلوم الإضافي وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بمقتضى أحكام الأمر
عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 على أن تطبق هذه التعريف على مطالب تسليم
أو تعديل رخص البناء المقدمة بداية من تاريخ 28 أوت 2013.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة تعديل رخصة البناء دون توسيعات أساسية في
المساحة يساوي معلوم الرخصة المعلوم القار المستوجب في تاريخ التعديل. وفي صورة تعديل
الرخصة مع إدخال تعديلات جوهرية على المساحة المبنية أو إحداث توسيعات جذرية يوظف
المعلوم طبقا للتعريف الواردة بالأمر عدد 3236 لسنة 2013 وذلك على المساحة الإضافية بالنسبة
إلى المعلوم الإضافي وعلى المساحة الجمالية الجديدة بالنسبة إلى المعلوم القار مع طرح المعلوم
القار الذي تم دفعه سابقا بعنوان الرخصة الأصلية.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الكل وبفويض منه

والشخص المعني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي